



٢١ أكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٥٤٩	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٨١ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف

عادل مساعد الخرافي

مبارك سالم الحريص

نبيل نوري الفضل

محمد طنا العنزي

بمجال اللجنة التشريعية والقانونية
معيوضي على السادة الاعضاء

محمد طنا العنزي



اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٨١ مكرراً)

إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الإعلام،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٨١ مكرراً)

نصها الآتي :

" يرخص لمجلس الأمة في أن يصدر جريدة دورية وأن ينشئ قناة فضائية وذلك بالتنسيق مع وزارة الإعلام وسائر الجهات المعنية بالدولة ، ويصدر رئيس المجلس اللوائح الإدارية والمالية والفنية والقرارات التنفيذية اللازمة في هذا الشأن.



ويكون للجريدة رئيس للتحريير وللقناة مدير عام ، يعين كل منهما بقرار من رئيس المجلس ويكون ممثلاً قانونياً للجريدة أو القناة أمام الجهات الحكومية وأمام الغير ، كما يسأل عن الجريدة ومحتوياتها وعن القناة والمواد التي تقوم ببحثها.

ولا تسري في شأن الجريدة والعاملين فيها أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ، ولا تسري في شأن القناة والعاملين فيها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، كما لا تخضع العقود الخاصة بهما للرقابة المسبقة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

وتخصص الإيرادات السنوية لكل من الجريدة والقناة للصرف منها على شئونها ، وتودع في حساب خاص لكل منهما يصدر بتنظيمه قرار من رئيس المجلس ، ويرحل الفائض منها في نهاية كل سنة مالية إلى السنوات المالية التالية بذات الحساب ."

- مادة ثانية -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨١ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

في عام ٢٠٠٦ صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الذي ينظم إنشاء المطابع والمطبوعات وإصدار الجرائد التي تصدر بصفة دورية ، كما صدر عام ٢٠٠٧ القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع. وكان قانون المطبوعات والنشر الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ (الذي ألغاه القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) ينص في المادة (٤٣) منه على أنه (لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائد والمطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة الرسمية ولا على الجرائد المدرسية التي تصدرها المدارس والمعاهد العلمية والفنية) ولم يرد مثل هذا النص في قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، كما لم يرد مثله في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ .

ويصدر مجلس الأمة حالياً جريدة دورية تحمل اسم (جريدة الدستور) ، كما أنه بصدد إنشاء قناة فضائية تعني بالشؤون البرلمانية ، لذلك اقتضى الأمر إعداد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة برقم (١٨١ مكرراً) ، تنص على إعفاء الجريدة التي يصدرها المجلس وقناته الفضائية من الخضوع لقانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع الخاصين - كما يبدو من نصوصهما - بالجرائد والقنوات الفضائية التي يتولى إصدارها وإنشاؤها القطاع الخاص (شركة مساهمة أو مؤسسة فردية). كما نصت المادة المقترحة إضافتها على إعفاء العقود التي تبرمها الجريدة أو القناة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤. ونصت كذلك على أن تخصص الإيرادات



السنوية لكل من الجريدة والقناة للصراف منها على شئونها ، أي لا ترحل إلى الميزانية العامة للدولة ، الأمر الذي تسمح به المادة (١٤١) من الدستور التي تجيز بقانون تخصيص إيراد معين لوجه معين من أوجه الصراف.